

الرافد في علم الأصول

[274] ذهب صاحب الكفاية (قده) إلى أن المراد بالتركيب والبساطة المبحوث عنهما في المشتق هو هذا التركيب اللحاظي وعدمه، وأن الصحيح هو الوحدة اللحاظية للمشتق فهو بسيط بحسب اللحاظ لا مركب. لكن الحق أن التركيب والبساطة المبحوث عنهما في المشتق ليس المراد بهما التركيب اللحاظي وعدمه: أولاً: لأن الدليل على التركيب والبساطة اللحاظيين هو الوجودان بينما الدليل المستخدم للاستدلال في هذا البحث عند الأصوليين هو البرهان العقلي لا الوجودان. وثانياً: لا ريب وجدانا عند أحد في البساطة اللحاظية للمشتق، فلا يصح جعل ذلك محل النزاع بين علماء الأصول. المعنى الثالث: التركيب الماهوي، والمراد به: انحلال الماهية عند التأمل العقلي لجزئين عقليين، وهما ما به الاشتراك وما به الامتياز، سواء كان المتصور ماهية حقيقية أم ماهية اعتبارية، وسواء كانت ماهية مركبة في واقعها كالجوهر المادي أم بسيطة كالاعراض. وهذا المعنى من التركيب ليس هو محل النزاع أصلاً، باعتبار أنه لا تخلو منه ماهية من الماهيات ولا مفهوم من المفاهيم، فالمشتق مركب بهذا المعنى قطعاً لا بسيطاً. المعنى الرابع: التركيب الاسنادي، والمقصود به: أن مفهوم المشتق هل هو مفهوم إسنادي أخذت الذات فيه أم أنه مفهوم إفرادي لا دخالة للذات فيه، بغض النظر عن كون ماهية المشتق في واقعها ماهية بسيطة أم مركبة فإن ذلك أمر لا ربط له ببحث التركيب، بل المرتبط به هو دخالة الذات في مفهوم المشتق وعدم دخالتها. فالقائل بالتركيب يرى أن مفهوم المشتق مفهوم إسنادي مشتمل على الذات، وهذا المبني يستلزم أمرين:
